

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٢٨٢



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

- ٣ ..... ٢٠٢٣ لسنة ٢٧٦٧ رقم : قرار قيد مؤسسية
- ٦ ..... ٢٠٢٣ لسنة ٨٥٦ رقم : قرار إدارى رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٢٣ ..... } وزارة السياحة والآثار  
الإدارة المركزية لشركات السياحة
- ١٢-٨ ..... ٢٠٢٣ لسنة ٢٩٤٣ و ٢٥٦٦ رقم : قراران رقم ٢٩٤٣ لسنة ٢٠٢٣ ..... } الهيئة العامة للرقابة المالية  
١٦ ..... ٢٠٢٣ لسنة ٣٠٠٧ رقم : قرار رئيس الهيئة رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ..... }
- ١٩ ..... قرار قيد مؤسسية ..... } محافظة القليوبية  
٢١ ..... قرار توفيق أوضاع جمعية ..... } مديرية التضامن الاجتماعى
- ٢٣ ..... قرار قيد جمعية ..... : مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
- ٢٤ ..... ٢٠٢٣ لسنة ٣٢٣٧ رقم : قرار قيد رقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠٢٣ ..... } محافظة المنيا  
٢٦ ..... قرار توفيق أوضاع جمعية ..... : مديرية التضامن الاجتماعى
- ٢٨ ..... إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٣٠ ..... إعلانات فقد ..
- ..... إعلانات مناقصات وممارسات ..
- ..... إعلانات بيع وتأجير ..
- ..... حجوزات - بيوع إدارية ..

## قرارات

### محافظة بني سويف

قرار رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ بني سويف

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

في هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ بالموافقة

على الطلب المقدم من المواطن/ محمد عبد العظيم زكريا بقرية دنديل التابعة لمركز ناصر

والذي يلتمس فيه إلغاء شارع بعرض ٤م بالحد البحري لقطعة الأرض ملكه ؛

#### قرر :

**المادة الأولى -** إلغاء شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية دنديل مركز

ناصر بالحد البحري لقطعة ارض المواطن/ محمد عبد العظيم زكريا وطبقاً للخريطة

المرفقة والمعتمدة منا في هذا الشأن .

**المادة الثانية -** على الوحدة المحلية لمركز ناصر اتخاذ الإجراءات اللازمة

طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس

التنفيذي للمحافظة رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً

لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨

**المادة الثالثة -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

**المادة الرابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


تحريراً في ٢٦/١١/٢٠٢٣

محافظ بني سويف

**الدكتور / محمد هانى غنيم**

العدد ٢٨٢ - ١٧ / ٢٠٢٣

قبل التعديل



قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) بشأن

محافظة بنى سويف

بالموافقة على إلغاء شارع


الوحدة المحلية بمركز ومدينة ناصر

بالحد البحرى لقطعة

الإدارة الهندسية -- التخطيط العمرانى

<p>التخطيط العمرانى بالوحدة / <i>[Signature]</i>          مدير التخطيط بالوحدة          مدير الادارة الهندسية / <i>[Signature]</i>          رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر / <i>[Signature]</i></p>	<p>مستوفى التنظيم / <i>[Signature]</i>          مدير التنظيم / <i>[Signature]</i>          رئيس القرية / <i>[Signature]</i></p>
--	---

بعد التعديل



الموافقة على طلب المواطن / محمد عبدالعظيم زكريا - دنديل  
بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية دنديل - مركز ناصر  
ارض ملك المواطن / محمد عبدالعظيم زكريا - دنديل

يعتمد.....  
السيد الدكتور / محافظ بنى سويف

التخطيط العمراني بالمحافظة  
مدير ادارة التخطيط العمراني بالمحافظة

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإداري ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر الوارد

أرقامه بالبيان التالي ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وفي ضوء القرار الوزاري رقم ٧٠ الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١ ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

يُغلق إدارياً المقران الآتي ذكرهما بعد وذلك لمزاولتهما العمل السياحي

بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وفقاً للجدول التالي :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	فالكون تورز	٢٤ عمارات الإمداد والتموين - شقة ٢ بالدور الارضى - مدينة نصر - القاهرة	لقاء بونس محمد عبد الخالق لطفي أحمد خضر	ح الإدارة ٢٠٢٣/٧/٣
٢	توريست للخدمات السياحية والنقل السياحي	شقة بالدور الثالث علوى - عقار رقم ١٢ - ش الجمال من ش الجلاء - دائرة قسم أول المنصورة - الدقهلية	طاهر محمد الشبراوى محمد إبراهيم محمد الويشى	ح الإدارة ٢٠٢٣/٧/١٦

( المادة الثانية )

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما ضريبيا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية

للشركات السياحية

**سامية سامي**



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التفاوض  
المطابق بآب الأمييرية

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الإسماعيلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الإسماعيلية برقم (٤٠٩) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٣/٧/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٢ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود ("١/١" ، ب" ، ٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٥ -** الاشتراكات ورسم العضوية :

١ - تحدد الاشتراكات الشهرية وفقاً لرتبة العضو وتترايد مع رتبته وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٨٠	ملازم / ملازم أول
٩٠	نقيب
١١٠	رائد
١٥٠	مقدم
١٧٠	عقيد
٢٣٠	عميد
٢٥٠	لواء فأعلى

٢- رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند الانضمام وفقاً لسنه عند

الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠٠	٢٨ فأقل
٢٤٤٨	٢٩
٤٠٨٢	٣٠
٥٩٥٣	٣١
٨١٧٢	٣٢
١٠٨٨٨	٣٣

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٣٧٨٩	٣٤
١٦٨٤٦	٣٥
٢٠٤٢١	٣٦
٢٤٠٩٦	٣٧
٢٨٠٢٠	٣٨
٣١٢٥٥	٣٩
٣٠٦٨٢	٤٠
٢٩٦٩٢	٤١
٢٨٣٦١	٤٢
٢٧١٠٢	٤٣
٢٥٢٢٥	٤٤
٢٣٣٢٢	٤٥
٢٠٧٧٩	٤٦
١٨٢٠٠	٤٧
١٤٩٣١	٤٨ فأكثر

يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

٣- موارد سنوية بحد أدنى سبعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة

التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم

تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً

وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد

المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا

اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية للأعضاء في الأحوال التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

( أ ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

(١) اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد)

أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٤٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بقنا برقم (٦٠٥) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل

اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري

والتنظيم والإدارة بقنا ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٣/٨/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ بالموافقة على اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٦ ؛

**قرر :**

- مادة ١-** يستبدل بنصي المادة (٧/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :
- الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) :**
- مادة ٥- الاشتراكات ورسم الانضمام :**
- (٧) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	٢٨ سنة فأكثر
٠,٥٨	٢٧
١,٨٤	٢٦
٣,١٨	٢٥
٤,٦٢	٢٤
٦,١٥	٢٣
٧,٧٩	٢٢
٩,٥٣	٢١
١١,٣٨	٢٠
١٣,٣٦	١٩
١٥,٤٦	١٨
١٧,٢٦	١٧
١٩,٦٦	١٦
٢١,٨٢	١٥
٢٤,٥٦	١٤
٢٧,١٦	١٣
٣٠,٣٢	١٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٣,٤٣	١١
٣٧,٠٩	١٠
٤٠,٨٢	٩
٤٥,٠٨	٨
٤٩,٦٨	٧
٥٤,٦٤	٦
٦٠,٠٢	٥
٦٥,٨٦	٤
٧٢,٢٠	٣
٧٩,١٣	٢
٨٦,٧٠	١
٩٥,٠٠	٠

مع مراعاة ما يلي :

١- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

٢- تحسب كسور السنة نسبياً .

٣- يجوز تقسيط رسم العضوية بحد أقصى على ٢٤ شهراً بفائدة (٨٪) سنوياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

**مادة ٢-** تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قررتة الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
**د. محمد فريد صالح**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رئيس الهيئة رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠

بشأن تعديل القرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع علي قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلي قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج واعتماد النظام الأساسي لها ؛  
وعلي مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بين وزارة الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج والاتحاد المصري للتأمين وتحت رعاية الهيئة ؛  
وعلي محضر اجتماع الجمعية العامة للجمعية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ ؛  
وعلي قرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ ؛  
وعلي مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة علي شركات التأمين في هذا الشأن ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل الجدول المرفق محل الجدول رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ والخاص بنموذج توزيع حصص شركات التأمين أعضاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج (وثيقة تأمين رعاية السفر) .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى المواقع الالكترونية للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

**جدول (١)**

**نموذج توزيع حصص شركات التأمين أعضاء  
المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج  
(وثيقة تأمين رعاية السفر)**

م	اسم شركة التأمين	حصة الشركة بعد التوزيع
١	شركة البيانز للتأمين - مصر	١٦,٨١٨
٢	شركة ايه اى جى ايجيبت للتأمين	١٣,٢٨٦
٣	شركة أورينت للتأمين التكافلي - مصر	٨,٧٥٣
٤	شركة مصر للتأمين	٨,٧٥١
٥	شركة الدلتا للتأمين	٦,٩٥٦
٦	شركة وثاق للتأمين التكافلي - مصر	٥,٤٨٥
٧	شركة الوطنية للتأمين	٥,١٠٢
٨	شركة جى أي جى للتأمين - مصر	٤,١٨٠
٩	شركة بيت التأمين المصري السعودي	٤,٠٥٣
١٠	شركة المصرية للتأمين التكافلي على المسئوليات والممتلكات	٣,٩٨٤
١١	شركة رويال للتأمين	٢,١٨٩
١٢	شركة قناة السويس للتأمين	٢,٠٧٤
١٣	تشبب للتأمين - مصر	-
١٤	الجمعية المصرية للتأمين التعاوني	٢,٠٤١
١٥	شركة المهندس للتأمين	٢,٠٤١
١٦	شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات	٢,٠٤١
١٧	شركة طوكيو مارين مصر جنرال تكافل	٢,٠٤١
١٨	شركة أروب لتأمينات الممتلكات والمسئوليات - مصر	٢,٠٤١
١٩	شركة إسكان للتأمين	٢,٠٤١
٢٠	شركة أكسا للتأمين مصر	٢,٠٤١
٢١	شركة ثروة للتأمين مصر	٢,٠٤١
٢٢	شركة مدي للتأمين	٢,٠٤١
	الإجمالي	١٠٠

**أسس توزيع الحصص :**

- ١- يتم حساب وزن نسبي لكل شركة بنسبة (٩٠%) من متوسط الأقساط المباشرة لوثائق السفر عن السنوات المالية الخمس الأخيرة (يونيو ٢٠١٦ - يونيو ٢٠٢٠) و(١٠%) من حقوق المساهمين عن السنة المالية الأخيرة (يونيو ٢٠٢٣) .
- ٢- يتم تحديد حصة لشركة الوطنية للتأمين بنسبة (٥%) لما بذلته من جهودات في هذا المشروع .
- ٣- يتم تحديد حد أدنى لحصة جميع الشركات المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر (كإحدى وثائق فرع الحوادث المتنوعة) بنسبة (٢%) .
- ٤- يتم تحديد حد أدنى لحصة الشركات التي لم تصدر وثائق تأمين السفر بنسبة (١%) .
- ٥- يتم اعتبار متوسط الأقساط المباشرة لوثائق تأمين السفر عن السنوات الخمس الأخيرة (يونيو ٢٠١٦ - يونيو ٢٠٢٠) هو الأساس في إعداد نموذج توزيع الحصص .

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية

في هذا الشأن ؛

### قرر :

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة الصالحين للبر والإحسان

بإدارة بنها الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٧٢٥)

اعتباراً من ٢٦/١٠/٢٠٢٣

**ثانياً** - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً في ٢٦/١٠/٢٠٢٣

مدير المديرية

**أ/ إمام فوزي إمام**

### ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي : ( الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٣- تنمية المجتمع المحلي .

٤- الخدمات الصحية .

الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق :

- ١ - تقديم المساعدات المادية والعينية للمحتاجين .
- ٢ - المساهمة في تعمیر وبناء المساجد .
- ٣ - كفالة الأيتام .
- ٤ - إقامة المشروعات التي تخدم المجتمع .
- ٥ - إقامة وإدارة مستوصف طبي .
- ٦ - إقامة المشروعات التي تخدم المرأة .
- ٧ - المساهمة في نفقات زواج الفتيات .
- ٨ - تيسير الحج والعمرة .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام

القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

مجلس الأمناء مكون من خمسة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

حل المؤسسة وأبلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى ( صندوق دعم

مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيه من كل عام .

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الربيع الخيرية المقيدة برقم (٢٣٣٩) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥

لجمعية الربيع الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / سعيد محمد مصطفى المفوض عن جمعية الربيع

الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملحظة المؤرخة

في / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الربيع الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٢٣٣٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/١/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٤١٠٢٤٨٠٣٧٠٤) .

عنوان مركز إدارتها : أعلى مسجد الصوالة بشارع النيل - الدور الرابع -

منشأة الحرية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسي" .
  - ٢- الخدمات التعليمية .
  - ٣- المساعدات الاجتماعية .
  - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : المدينة / المركز .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ إمام فوزي إمام**



## مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

جمعية رعاية العاملين بجامعة الفيوم

مشهرة برقم إشهار ١٩٦١ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية رعاية العاملين بجامعة الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم برقم إشهار (١٩٦١)

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

ميدان العمل : المساعدات الاجتماعية - النشاط الأدبي - الخدمات الصحية -

التنمية الاقتصادية - حماية المستهلك - الدفاع الاجتماعي - حماية البيئة والمحافظة

عليها - رعاية المسجونين وأسرههم - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة - رعاية

الشيخوخة - الخدمات الثقافية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : جمعية محلية على نطاق جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

## محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية المُشار إليها ؛

وبناء على ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

وعلى موافقتنا ؛

### قـرر :

**مادة أولى -** قيد جمعية سفراء الخير بعزبة النل - إدارة دير مواس الاجتماعية

برقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وملخص قيدها كالاتي :

اسم الجمعية : سفراء الخير بعزبة النل .

عنوانها : عزبة النل - دير مواس .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

رسم العضوية : (٢٠ جنيهاً) عشرون جنيهاً .

قيمة الاشتراك السنوي : (٢٠ جنيهاً) عشرون جنيهاً .

مجلس الإدارة : (٩ أعضاء) تسعة أعضاء .

أهم ميادين عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢ - الدفاع الاجتماعي .

٣- الخدمات الصحية والتعليمية .

- ٤- أصحاب المعاشات .
  - ٥- حماية المستهلك .
  - ٦- التنمية الاقتصادية .
  - ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٨- الصداقة بين الشعوب .
  - ٩- رعاية وتنظيم الأسرة .
  - ١٠- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٢- حقوق الإنسان .
  - ١٣- التنظيم والإدارة .
  - ١٤- رعاية الشيخوخة .
  - ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٦- التمويل متناهي الصغر .
  - ١٧- الخدمات الزراعية .
- أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسي .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : إلى صندوق دعم إعانة مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية .
- مادة ثمانية :** تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف  
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
وللائحته التنفيذية .
- مادة ثالثة :** يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية ،  
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

## محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية العامة للدعوة الإسلامية والتنمية

المقيدة برقم ٧٢٦ لسنة ١٩٧٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١ للجمعية العامة

للدعوة الإسلامية والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد إبراهيم محمد خليفة (المفوض)

عن الجمعية العامة للدعوة الإسلامية والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية العامة للدعوة الإسلامية والتنمية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٢٦) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٨/٤/٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية : (٢٢١٨١٠٠٠٩٠٤٢٦٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٣ ش الخطيب - طريق مصر أسوان السريع  
بجوار بنزينة اسو .

مجالات عمل الجمعية طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسي :

تقافي وعلمي وأدبي - تنمية المجتمعات المحلية - الخدمات الاقتصادية -  
رعاية الأسرة والطفولة - حماية المستهلك - رعاية الشيوخوخة - رعاية الفئات  
الخاصة والمعاقين - حماية البيئة "مجال العمل الرئيسي" .  
المساعدات الاجتماعية - حقوق الإنسان - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك -  
النشاط الأدبي - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات  
الصحية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخوخة - الخدمات الثقافية والعلمية  
والدينية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية .

نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - علي مستوي المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد (٧) أعضاء (سبعة أعضاء)  
وفقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسي  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان**

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٦) بتاريخ ١١/٢/٢٠٢١ وقضى بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء محور حر شرق الرياح التوفيقى (٤٥١) طرق محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/١٢/٢١ إلى ٢٠٢٤/١/١٩ وذلك فى الأماكن الآتية :

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

مديرية المساحة بالقليوبية بينها .

مقر الوحدة المحلية بناحية شبلنجة .

مقر العمدية بمنشأة بنها .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .  
وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .  
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



## إعلانات فقد

### **مدرسة الشهيد محى الدين نوح شاهين بميت الرخا - الغربية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٠٨٩١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **الوحدة الصحية بعزب دنشو - كفر الدوار - البحيرة**

تعلن عن فقد ختم البصمة الكودى الخاص بشعار الجمهورية رقم (٥٤٠٢) ، ويعتبر ملغياً .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/١٢/١٧ - ٢٠٢٣ / ٢٥٥٥٩

